

رقم ٢٠١٨/٥١٦ - ٢٠١٩ - ٢١٠٩ تاریخ ٢٠١٩/٧/٢

يقر ما يأتي:

**المادة الاولى:** يحدد هذا القرار شروط اعتماد تقنية الاتصال المرئي والمسنوع عن بعد أو أية تقنية أخرى في إطار احتساب الأكثرية والنصاب في اجتماعات مجلس ادارة الشركة المغفلة التجارية، وذلك سندا لأحكام المادة ١٥٦ من قانون التجارة البرية،

**المادة الثانية:** تقوم الشركات المغفلة التي تسمح أنظمتها بمشاركة الأعضاء في اجتماعات مجلس الادارة والتصويت عبر وسائل الاتصال الالكترونية، بإنشاء موقع الكتروني متخصص لهذا الغرض يتم الدخول اليه من قبل الأعضاء من أجل المشاركة في اجتماعات مجلس الادارة عن طريق مكالمة جماعية (مغفلة

ومشفرة) وممارسة حقوقهم في المناقشة والتصويت بعد التعريف عن أنفسهم عن طريق رمز يتم توفيره لهم قبل الاجتماع مباشرة من رئيس مجلس الادارة يجري بواسطته تحديد هويتهم.

يجب أن تؤمن تقنية الاتصال المرئي والمسنوع عن بعد المستعملة سلامة الاتصال واستمرارته، وهذا يعني تأمين ارسال صوت المشاركين بدون انقطاع وتلبية الخصائص التقنية التي تسمح باعادة الارسال المتزامن والمستمر للمناقشات والمداولات. يجري تسجيل المكالمة الجماعية عبر تقنية الاتصال المرئي والمسنوع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى، ويُضم الى محضر الجلسة.

**المادة الثالثة:** يعتبر الأعضاء المشاركون في اجتماعات مجلس الادارة عبر تقنية الاتصال المرئي والمسنوع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى، بمثابة الحاضرين من أجل احتساب النصاب والأكثرية عند التصويت وفقا لما تنص عليه أنظمة الشركة، شرط استمرار حضور الأعضاء واستمرار ارسال عبر المكالمة الجماعية حتى التصويت.

**المادة الرابعة:** كل انقطاع في الارسال أو عطل تقني يحدث أثناء اجتماع مجلس الادارة عبر تقنية الاتصال المرئي والمسنوع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى، يجب تدوينه في محضر الجلسة.

**المادة الخامسة:** ان الدعوة لاجتماع مجلس الادارة يجب أن تتضمن مشاركة الاعضاء عبر تقنية الاتصال المرئي والمسنوع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى، وحق الأعضاء في الاعتراض وفقا لما ينص عليه نظام الشركة.

**المادة السادسة:** يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعى الحاجة.

٢٠١٩/٧/١٨ بيروت في

وزير العدل

د. أليوت سرحان

**قرار رقم ٦/٤**

يتعلق بتحديد شروط اشتراك الأعضاء المساهمين في اجتماعات مجلس الادارة في الشركات المغفلة عبر تقنية الاتصال المرئي والمسنوع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى

ان وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ (تعديل قانون التجارة البرية)، لا سيما المادة ٤٨ منه (المادة ١٥٦ الجديدة)،

ويعد إستشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي